

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٣
بإشراف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات
الثروة السمكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة
السمكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـرـرـد :

(المادة الاولى)

تشرف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات الثروة السمكية الاتية :

١ - الشركة المصرية لمعدات الصيد .

٢ - شركة المصايد الشمالية .

٣ - الشركة المصرية لمصايد أعالي البحار .

ويكون لها بالنسبة لهذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٩٧ لسنة
١٩٨٣ المشار اليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها .

(المادة الثانية)

على وزير الدولة للزراعة والامن الغذائي تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*) .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة ١٤٠٤ هـ (٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

(*) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٦ بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ .